

صدقة في الدفع الى المرسل وان كان به رجوع هكذا افضل بعضهم والصحیح
الرجوع مطلقا ولو نذر عا في قبض المرهون فان كان وقت النزاع في
يد الراهن او الميراث وقال الراهن غصبته او اودعته او لم تكن اذ كان
او اكرهه من قبل ان فاكراه فكله فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل
التصرف بعد وقال المرهون حصل فالقول لمن في يده واقرار الراهن بالتصرف مقبول
يلزم بشرط الامكان حتى لو قال رهنه اليوم دارب باردييل وهما بئر بضملا او بالحق
لغير الما اير ولو قامت البيعة على اقراره بالايقاض وامكن وقال الميراث اير
عن حقيقة صدق المرهون سواء ذكر الما اير تا وبلا اولم ينكر ولو كان الما اير
في مجلس القضاء وقال الفقهاء لا يحلف المرهون وقال غيره لا اقر ويرحمه الامام
ولو شهد الشهود على قبض المرهون فلا تحلف بحال وكذا المرهون واعلى
اقراره بالمقبض فقالوا اقرت وسيأتي الكلام في الما اير بالتصرف في كتاب
الما اير ان شاء الله تعالى ولو اقر المرهون ابتداء او في جواب دعوى
بانه المرهون تدعيه وانكر الراهن فالقول قوله بيمينه واذا حلف ببيع
في غير المرهون ولم يلزمه تسليم الفرض الملق له ولو اقر الراهن بها وانكر
المرهون صدق بيمينه واذا حلف او يبيع في دينه فلا شيء للمقوله ولو اقر
الراهن وان انكر وعلفها او نكلا وعلف المذني فلما تحق وان حلف احدها
ونكلا الآخر وعلف المجني عليه كان كافرا وانكاره ولو اقر المرهون بعد لزوم الرهن
باقم اقله مالا او بغيره جناية قبل الزوم وانكاره لمرهون صدق بيمينه على نفي العلم
ثم غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارث الجناية فان نكرا رهن العبد
على المجني عليه لان الراهن واذا حلف ببيع في الجناية وان نكلا بيمينه

المرهون

117
والاشيى على الراهن ولو قال كنت غصبته او اشتريته شري فاسدا او بعت
او وهبته او رهنته واقتبضه او غنمته او استولدت الجارية فعلم ما ذكرنا
في الاقرار بالجناية لكن يفرغ القيمة للمقوله ويجعل كالانشاء في العتق والاشيى
سئلاد ولو باع عبدا ثم اقر بانته كان غصبه او باعه او اشتراه فاسدا
لم يقبل في حق المستعبد والمقول قوله انه اذ في المقوله فان نكرا رهن
اليمين الى المقوله ولو باع عبدا ثم قال كنت بعتك او اقرته او غنمته صدق
المستاجر قال في الغرض والرهن في قبول اقراره المماق المدة كور في الراهن
ويكاد يكون تقيصا للماذكر في الاجارة ان المورج لو اقر بالمستاجر
لغيره قبل ان يعمل على المفعة لافي الرقبة ولو كانت ثم اقر بما لا يصح
الكتابة صدق المطاب ومن عليه ديان احدها حال او بدهن
او كسلا او من جميع محبوس فسلم احدها ثم قال لا شيء عنه وقال
المفاض بل في الاخر فالقول للميراث بيمينه ولو كان قصدا احدها
بغيره وقع عنه وان قصد عن كليهما تسطوان اطلق الاداء ورجح
ليصرف اليها او الى ما شاء منهما ولو كان الدين لاسنين فوطلا
وكيلها بالتصرف اذ في الما اير لا احدها او كليهما فعلى ما ذكرنا
خاتمة من مات مديونا فعلق الدين نكرا رهنه فعلق الدين بالمهون
فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهون والنسمة الابان
الغرماء وان قال الدين وكذا المالك والاقر بيمينه يكون الدين ركوة
او حقا او كفارة او ذنبا او غيره فان كان هو يرا بقصد العتق فذكر
الرافعي والذوي عيب في كتاب العتق ولو نذر الوارث ثم ظهر دين